

6- أقرضت شخص عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول وأخرج

زكاتها فهل تبرئ ذمتى بهذا الإخراج؟ نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقرضت شخصاً عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول عنده وأخرج هو زكاتها بربما منه ومن جيبيه الخاص من غير شرط بيني وبينه.
واخبرني بذلك ورؤيته. فهل تبرئ ذمتى الإخراج بـ [00:00:01](#) باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتم بيدها. أما بعد فيقرأ الزكاة عبادة وقربة وتحتاج إلى نية من المخرج
فإذا أخرج الإنسان عن آخر زكاة ما له سواء كان ذلك من قرضاً - [00:00:24](#)

أو أمانة أو غير ذلك فـ [00:00:42](#) في صحة الأفراج خلافاً من العلماء مبنياً على التصرف الفضولي وهو تصرف الإنسان في مال غيره بغير اذنه.
نعم. فمن أهل العلم من قال إن ذلك يجزي إذا أجازه -

الملك ومسئولي ومنهم من قال لا يجزي بل لابد من نية مصاحبة للأخراج في مثل هذا. نعم. فالظاهر عند الجميع من أهل العلم أنه لا
يجزي. لأنّه أخرجه من دون أن يشاور صاحب الزكوة - [00:01:01](#)

من دون أن يأخذ اذنه في ذلك فـ [00:01:18](#) تورعاً من دون اذن فالاحوط لهذا المخرج عنه ان يذكر وان لا يكتفي بهذه الزكوة. وان اكتفى
بها أجزاء من أهل العلم

لأنه أجازها. نعم وهو هنا يقول وأخرج الزكاة بربما مني هذا يعني بربما منه هو من المخرج ولكنه رضي فيما بعد كان رضا يعني
جديد أي نعم سبق هو رضا جديد ويمن جيد احسنت اما ذاك هذا مال من دون استئذان كانه قد رأى انه يمون - [00:01:33](#)

في هذا الشيء وان هذا احسنان سوف يوافق عليه. ولهذا لم يستأذنه. نعم. او لعله خاف ان يمنعه من ذلك. وهو يحب ان يجازيه على
اقراره بالاحسان لأن النبي عليه السلام قال ان خيار الناس احسنهم قضاء. نعم. فالحاصل ان ان الاجراء - [00:01:55](#)

الذي قال به جمع من أهل العلم. نعم. بالإمضاء والاجازة. نعم. والقول الثاني انه لا يجزي لأن النية لم تصاحبه ذاك الوقت. الرد ليس
عنه نية ثم يعني ليس عنده اذن سابق. نعم. ليس عنده اذن سابق بنى عليه حتى يكون وكيله. نعم - [00:02:13](#)